

## تاريخ علم المقاصد الشرعية (من نزول الوحي إلى ما قبل التدوين)

أديبة أبو قرَّ<sup>1</sup>، محمد الحسن البغا<sup>2</sup>

<sup>1</sup> قسم الفقه الإسلامي وأصوله كلية الشريعة، جامعة دمشق.

[adiba-aboqer@damascusuniversity.edu.sy](mailto:adiba-aboqer@damascusuniversity.edu.sy)

<sup>2</sup> أستاذ دكتور، قسم الفقه الإسلامي وأصوله كلية الشريعة، جامعة دمشق.

### الملخص:

إنَّ علم المقاصد الشرعية من العلوم التي يَدْعُي بعض المعاصرِين بأنَّه علمٌ جديٌّ وحديثٌ، والبحث يَبْيَنُ أنَّ علمَ المقاصد عُلِّمَ بَدْأاً مَعَ نَزْوَلِ الْوَحْيِ الْإِلَهِيِّ، وَظَهَرَ بِشَكْلٍ أَكْبَرَ مَعَ كُلِّ عَصْرٍ، وَبَيَّنَتِ الْبَاحِثَةُ كَيْفِيَّةَ فَهْمِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْمَقَاصِدِيِّ، وَالْتَّابِعِينَ وَتَابِعِيْهِمْ، وَالْأَئْمَةِ الْفَقِهَاءِ، مِنْ خَلَالِ اجْتِهَادِهِمْ وَفَهْمِهِمْ لِلْوَاقِعِ فِي كُلِّ مَرْحَلَةٍ.

تاريخ الإيداع: 2022/8/21

تاريخ القبول: 2022/11/30



حقوق النشر: جامعة دمشق -  
سوريا، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر

بموجب  
CC BY-NC-SA

**الكلمات المفتاحية:** المقاصد الشرعية، عصر النبوة، عصر الصحابة، عصر  
التابعين، عصر الأئمة الفقهاء.

## The history of the science of legitimate purposes (From the revelation of the revelation to before the codification).

Adiba Abu Qer<sup>\*1</sup>, Mhmd Al-Hassan Al-boga<sup>2</sup>

<sup>1</sup> Department of Islamic jurisprudence and its origins.

[adiba-aboqer@damascusuniversity.edu.sy](mailto:adiba-aboqer@damascusuniversity.edu.sy)

<sup>2</sup> Professor, Department of Islamic Jurisprudence and its Principles, Faculty of Sharia, University of Damascus'

### Abstract:

The science of legitimate purposes is one of the sciences that some contemporaries claim to be anew and modern science, and the research shows that the science of purposes is a science that began with the revelation of the divine revelation, and it appeared more and more with each era. Through their judgments and their understanding of reality at every stage.

**Key Words:** Legitimate Purposes, The Age Of Prophecy, The Age Of The Companions, The Age Of The Followers, The Age Of Imams Jurists.

Received: 21/8/2022

Accepted: 30/11/2022



Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC BY- NC-SA

**1: المقدمة:**

إن علم المقاصد علمٌ عظيمٌ، علمٌ لم يكتشه اللاحقون أو يبتكره المتأخرون، بل هو من صميم الدين، ولد مع أول فهم للوحي الإلهي، ولم يأت طفراً في الزمن الجديد.

**2: أهمية البحث:**

وتأتي أهمية البحث من بيانه لتاريخ علم المقاصد من نزول الوحي الإلهي إلى ما قبل التدوين، ملتزماً بيان ذلك الترتيب الزمني عبر العصور، بالإضافة إلى بيان تطور المقاصد في كل عصر.

**3: منهج البحث:** التزمت فيه المنهج التحليلي الوصفي، حيث وضحت كيفية تطور علم المقاصد في كل مرحلة وعصر، وما الجديد الذي حصل فيه، مع بيان ذلك من خلال تطبيقات معينة.

**4: خطة البحث:** وتتضمن الخطة مقدمة وأربعة مطالب وهي:  
المطلب الأول: المقاصد الشرعية في عصر النبوة.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية في عصر الصحابة رضي الله عنهم. المطلب الثالث: المقاصد الشرعية في عصر التابعين. المطلب الرابع: المقاصد الشرعية عند أئمة المذاهب الفقهية. وخاتمة تتضمن النتائج.

**5: المقاصد الشرعية في عصر النبوة والرسالة.**

إن الوحي العظيم تجلّى في القرآن الكريم والسنّة النبوية، وقد صرّح القرآن العظيم بالمقاصد الإلهية التي أتى بها، وننبه عليها، فقد أفضى في بيان علل الأحكام والمصالح المرجوة، كما أثّر وضّح المفاسد المنفي عنها، واحتوى على أصول المقاصد من ضروريات وحاجيات وتحسينيات، بالإضافة إلى الكثير من المقاصد العامة الكلية والجزئية، فكان بذلك المصدر الأول لمعرفة المقاصد.

وإن الأمة الإسلامية مجتمعة على أن الشريعة إنما هي حكمة ورحمة ومصلحة للعباد في دنياهم وآخرتهم، فقد قال الله عزّ وجل: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) الأنبياء: 107، قال القرطبي في تفسيره "ولا خلاف بين العقلاة أن شرائع الأنبياء فُصِّد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية"<sup>1</sup>. وقال الإمام الشاطبي: "الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق"<sup>2</sup> فمقاصد الشارع مستفادة من القرآن العظيم وبيان ذلك بتوضيحه الآتي:

**5-1:** ظهرت مقاصد الشريعة من إرسال الرسل، وتنزيل الكتب وبيان العقيدة والأحكام وتکلیف المکلفین، وبعث الخلاق والحياة والكون والوجود فقد جاء أن المقصد من الخلق هو عبادة الخالق تعالى والامتثال إليه، وإصلاح الخلق وإسعادهم في العاجل والآجل وفي ذلك قوله تعالى: (وَمَا حَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ) الذاريات: 56.

**5-2:** أتى النّص الشرعي على بيان الكلّيات الخمس، وجاءت السنّة النبوية بتصصيلها وبيان أحكامها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، (64/2).

<sup>2</sup> المواقف: الشاطبي، (139/1).

<sup>3</sup> المواقف: الشاطبي، (347/4).

5-2-1: فنصل القرآن على حفظ الدين: حيث دعا إلى توحيد الله تعالى وإفراده بالعبودية دون سواه، وذكر العبد الضعيف برجوعه إلى مولاه حيث قال جل في علاه: (أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْدًا وَأَنْكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَحُونَ) المؤمنون: 115، كما أنه حكم على المرتد عن الإسلام بالقليل، فجاءت السنة مفصلاً لهذا الحكم حيث قال عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق للجماعة).<sup>4</sup>

5-2-2: وقد أقر القرآن الكريم مصدراً عظيماً وهو حفظ النفس، فقال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) الأنعام: 115، وقال تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْيَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ) البقرة: 179، وكلا الآيات تنبهان على الاهتمام بالنفس البشرية والعمل على حفظها وعدم الاعتداء عليها، وأكد النبي عليه وسلم هذا المعنى فقال: (من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى خالداً مخدلاً فيها أبداً).<sup>5</sup>

5-2-3: وإن الله عز وجل ميّز هذا الإنسان عن غيره من المخلوقات بالعقل فجعله سبباً لاكتساب العلوم، وإدراك الأمور كما جعله حجة عليه إذا انحرف عن الطريق المستقيم، فنهى المولى عن كل سبب يضيع العقل فحرم المسكرات بقوله ﷺ: (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُؤْقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُعْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ) المائدة: 91، وأكّدت السنة هذا المقصود فقال عليه وسلم: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام).<sup>6</sup>

5-2-4: وحضر الإسلام على الاهتمام بحضارة الأمة المحمدية من خلال حفظ نسلها ونسبها وذلك بالعناية بها من خلال تشريع أحكام لها، تحفظ على المسلم نفسه ويُصان عرضه، فحرم الله تعالى عليه الزنا لما فيه من ضياع الأسرة المسلمة ولما فيه من الفساد العظيم الذي يهتك الأعراض حيث قال المولى جل وعلا: (وَلَا تَقْرُبُوا إِلَيْنَا إِنَّهُ كَانَ فاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) الإسراء: 32، وأباح له الزواج ورغبته فيه وجعل له الأجر العظيم على فعله، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأمتة ناصحاً شبابها ورجالها بقوله: (يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج).<sup>7</sup>

كما جعل هذا الفعل بباباً من أبواب الصدقة، فيها حفظ نفسه ونسله عن أبي ذر رضي الله عنه، أن ناساً من أصحاب النبي عليه وسلم قالوا للنبي عليه وسلم: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: "أليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسيبحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميده صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بعض أحكام صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيّي أحدهنا شهوة ويكون له فيها أجر؟ قال: «رأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر».<sup>9</sup>

<sup>4</sup> أخرجه البخاري: الجامع الصحيح، رقم 4878، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنِ} والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون} [المائدة: 45]

<sup>5</sup> أخرجه البخاري: كتاب: الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، رقم: 5778.

<sup>6</sup> صحيح مسلم: كتاب: الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، برقم 2003.

<sup>7</sup> ينظر: الاجتهاد المقاصدي: الخادمي، (1/ 76 - 89)، أهمية المقاصد: الجندي، (24)، مقاصد الشريعة الإسلامية: احمدان، (32)، مقاصد الشريعة الإسلامية: عمر جبه جي، (56-68).

<sup>8</sup> أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، رقم 1905.

<sup>9</sup> أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، برقم 1006.

5-5: ولما كان المال عصب الحياة وأساساً فيها، ولا تقوى الكثيرون من أمور الفرد والمجتمع إلا بتوفره، فأمر الله عز وجل عباده بحفظ المال وتحري مصادره الحلال والابتعاد في كسبه عن الحرام، وعدم الإسراف به وإتلافه في أوجه لا ينتفع بها، فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أَمْوَالَكُمْ بِيَنْبَغِيلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَنْتَلُو أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا) النساء: 29، كما حرص النبي ﷺ على تماسته هذا المجتمع العظيم فطبق حد السرقة على الشريف والضعيف، حتى يبين أن أوامر الله في حفظ الكليات تشمل جميع المسلمين، فينزجر صاحب النفس الضعيفة وغيره، عن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة من بنى مخزوم سرقت، فقالوا: من يكلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم؟ فلم يجرئ أحد أن يكلمه، فكلمه أسامة بن زيد، فقال: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الشَّرِيفُ تُرْكُوهُ، وَإِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الْمُضِيَّفُوْهُ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعَتْ يَدَهَا»<sup>10</sup> فكان هذا الحد فيه من الأثر العظيم لحفظ المال ما يردع النفوس بإهلاك المال، وأن تتوجه للكسب الحلال الذي يصلح به أمر دنياها وآخرتها.

لذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وضع اللبنة للمقاصد الإسلامية<sup>11</sup>، كما وضح صلى الله عليه وسلم أنه جاء بشرعية تتميز أحکامها باليسر ورفع الحرج عنهم. ويدل على ذلك ما روتته السيدة عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان»<sup>12</sup>

قال ابن حجر: «خشى من مواظبتهم عليها أن يضعفوا عنها فيعصي من تركها بتراكم اتباعه صلى الله عليه وسلم<sup>13</sup>

**6: المقاصد الشرعية في عصر الصحابة رضي الله عنهم.**

6-1: إن الصحابة الكرام كانوا الرعيل الأول الذين شاهدوا الترتيل وعرفوا التأويل، فكانوا أعرف الناس بمقاصد الشريعة، فقد سمعوا القرآن غضاً طرياً، ورأوا النبي صلى الله عليه وسلم عن كثب، وعرفوا مقاصده ومراده، وساروا على منهجه عليه الصلاة والسلام، بتطبيقاتهم أعلى مراتب المقاصد في اجتهاداتهم.

6-2: أسباب اعتماد الصحابة رضوان الله عنهم في اجتهادهم على المقاصد:

6-2-1: كثرة النوازل والمستجدات التي حصلت بعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية، وتفرق الصحابة الكرام في البلدان.

6-2-2: تنوّع واختلاف الأعراف والعادات في البلدان التي فتحها الصحابة واستقروا بها.

فكانوا رضي الله عنهم متبعين في حكمهم على الواقع ما وجدوا حكمه في كتاب الله تعالى، فإن وجدوه أمضوه، فإن لم يجدوه بحثوا في سنة رسول الله ﷺ وسألوا الناس هل فيه من يحفظ في هذا الأمر حديثاً أو قضاءً لرسول الله ﷺ فإن وجدوه قضوا به وأفتوا، وإلا اجتهدوا في تعرف حكمه، مسترشدين بالكتاب والسنّة مستدلين ما عرفوه منهما من القواعد الكلية والأسس العامة وأسرار الشريعة وحكمها ومقاصدها وتحليل أحکامها.

<sup>10</sup> أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب ذكر أسامة بن زيد، رقم 3733.

<sup>11</sup> ينظر: الاجتهد المقاصدي: الخادمي، (1/ 76 - 89)، أهمية المقاصد: الجندي، (24)، مقاصد الشريعة الإسلامية: عمر جبه جي، (56-68).

<sup>12</sup> رواه البخاري في صحيحه، كتاب: التهجد، باب تحرير النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل من غير إيجاب. برقم. 1077.

<sup>13</sup> فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر، (13/3).

وفي ذلك قال عنهم الشاطبي: (وبه كانوا أفقه الناس فيه، وأعلم العلماء بمقاصده وبواطنه).<sup>14</sup>

6-3: الأدلة الدالة على فهمهم المقاصدي في اجتهاداتهم بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم:

6-3-1: فعل سيدنا أبي بكر رضي الله عنه حيث قاتل مانعي الزكاة، رغم أن باقي الصحابة لم يوافقوه بداية الأمر ولكن لماً بين لهم المقصد الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، ومصلحة الحفاظ على الإسلام والمسلمين وافقوه وساروا برأيه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله" فقال: والله لآقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لفقاتلتهم على منعها" قال عمر رضي الله عنه: «فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه، فعرفت أنه الحق». <sup>15</sup>

فعدمًا تأمل الصديق المصالح والمفاسد المترتبة على ترك قتال المرتدين، أو الإقدام عليه، ووارن بينها، وجد أن مصلحة الإسلام والمسلمين تقتضي أن يقاتلوا من أجل المحافظة على الإسلام من العبث، فضلاً عن أن تركهم سيؤدي إلى أن تسود الردة والفتنة فيسائر أرجاء الجزيرة<sup>16</sup>. لهذا كان رأي سيدنا أبي بكر في حرب المرتدين رأياً مقاصدياً، وهو الرأي الذي تميله طبيعة الموقف لمصلحة الإسلام والمسلمين، وأي موقف غيره سيكون فيه الضياع والهزيمة. <sup>17</sup>

6-3-2: أوصى عمر المصالح بعدم إقامة الحد في الغزو: والمقصد هو درء مظنة لحقوق المسلم المحدود ببلاد الكفار، فقدم درء هذه المفسدة على مصلحة تطبيق الحد نفسه، وكان تطبيق الحد أشد ضرراً من تأخير إقامته<sup>18</sup>، وذلك اتباعاً لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقطع الأيدي في الغزو" <sup>19</sup>

وسره ما بينه عمر رضي الله عنه ألا تلحفه حمية الشيطان فيلحق بالكافر، ولأنه كثيراً ما يُغضي إلى احتجال بين الناس، وذلِك يخل بمصلحتهم. <sup>20</sup>

6-3-3: ترك سيدنا عثمان رضي الله عنه القصر في مني، رغم علمه أن النبي وأبو بكر وعمر يصررون الصلاة في مني، وكذلك فعل في صدر خلافته، ثم أتمها أربعاً صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقيل: ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فاسترجع، ثم قال: «صلَّيْتَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وصلَّيْتَ مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصلَّيْتَ مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى

<sup>14</sup> المواقف: الشاطبي، (4/ 261).

<sup>15</sup> أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة. رقم 1399، 1400.

<sup>16</sup> فقه المواريثات: العاني: (ص/230).

<sup>17</sup> ينظر: الشوري بين الأصالة والمعاصرة، التميي: (ص/ 86)، فقه المواريثات، العاني: (ص/ 230).

<sup>18</sup> الاجتهاد المقاصدي: الخادمي: (97/1).

<sup>19</sup> سنن الترمذى: كتاب الحدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، هذا حديث غيره وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحْن هذَا، ونَقَلَ بُشْرَ بْنُ أَبِي أَرْطَةَ أَيْضًا، والعمل على هذَا عَذَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ: الأَوْزَاعِيُّ: لَا يَرَوُنَ أَنَّ يَقَامَ الْحُدُّ في الغزو بِخَصْرَةِ الْعَدُوِّ مَخَافَةً أَنْ يُلْحِقَ مِنْ يَقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُّ بِالْعَدُوِّ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنْ أَرْضِ الْحَرَبِ وَرَجَعَ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ أَقَامَ الْحُدُّ عَلَى مِنْ أَصْبَاهُ كَذَلِكَ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ.

<sup>20</sup> حجة الله البالغة: الدهلوi، (2/ 271).

ركعَتَيْنِ»<sup>21</sup>، وذلك بسبب الأعراب وناسٍ حديثي عهْدِ بالإسلام حتى لا يظنوا أنَّ الصلاة ركعتان، فالغالب منهم لا يعرف أنَّ الصلاة في السفر تقصُّر من أربعٍ إلى ركعتين.

والذي يلاحظ أنَّ سيدنا عثمانَ قد ترك قصر الصلاة في الحجَّ مع أنه سُنَّة رسول الله ﷺ وصحابِه، وذلك خشية أن يكون ذلك ذريعةً للعامة إلى اعتقاد أنَّ الصلاة ركعتان في جميع الأوقات والظروف، ولا سيما بعد وصوله خبر الأعراب الجُفَّة الذين يظنون أنَّ الفريضة على كل حالٍ في سفرٍ أو حضُورٍ ركعتان، فأراد بهذا الفعل أنْ يُصحِّح اعتقادهم الباطل، فأتمَّ ولم يقصُّر<sup>22</sup>، فهذا اجتهاد سيدنا عثمانَ الذي يدلُّ على فهمه وعلمه بمقاصد الشريعة.

وبتبيَّن مما سبق: أنَّ اجتهاد الصحابة تعبير عن تكوينهم الديني وصلاحهم التربوي ورسوخهم في الفقه والاجتهاد، وغير ذلك من الخصائص والصفات التي ورثوها من عصر النبوة المباركة، فقد عاصروا سيرة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتتبَّعوا أحوالها وجزئياتها، وتشبَّعوا بهديها وأنوارها، وفهموا مقاصدتها، وغيَّباتها وأسرارها، وعلموا أنَّ تبليغ ذلك وتطبيقه تكليف شرعي وواجب إسلامي، ورسالة حضارية لازمة عليهم باعتبار كونهم الصفوة المختارة، التي تأهلت لتمكن إرث النبوة الشريفة فهماً وتزيلاً، تحملًاً وأداءً، نصًاً واجتهادًا، اعتقادًاً وتعبُّدًا، تعاملًاً ونظامًاً، قانونًاً ودستورًاً، في سائر أرجاء المعمورة، وعلى مرِّ تاريخ الإنسانية قاطبة<sup>23</sup>.

## 7: علم المقاصد الشرعية في عصر التابعين.

لقد عاصر التابعون رحمة الله تعالى صحبة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهم التلامذة الذين تخرَّجوا من مدرستهم، وورثوا عنهم علمهم وفقيههم، وعرفوا مسالك استنباطهم، وفهموا تعليقاتهم المقاصدية والمصلحية، مما أعندهم على بيان واستنباط أحكام عصرهم المختلفة<sup>24</sup>.

7-1: وفي هذه الفترة ظهرت كُلُّ من مدرستي الحجاز والعراق.

7-1-1: فمدرسة الحجاز اعتمدت في الفتاوى والاجتهاد بعد القرآن والسنة، اجتهاد الصحابة أبرزهم سيدنا عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما، والسيدة عائشة وابن عباس وأبو هريرة وقضاة المدينة رضي الله عنهم أجمعين، فكان اجتهادهم مستنداً على المصلحة والمقاصد التي صرَّ بها القرآن والسنة، ولا يخفى على الفقيه أنَّ اجتهادات سيدنا عمر رضي الله عنه كانت مركزة على النظر المصلحي المقاصدي المضبوط.

7-1-2: أما مدرسة العراق فقد اعتمدت على الرأي المعزز بالأثر الصحيح، والمؤيد بتعاليم الكتاب والسنة ومرااعة المصالح والأعراف الحسنة.

فهذه المدرسة مستندها التعليل في أحكام الشرع، فهذه الأحكام مشتملة على مصالح راجعة إلى الأمة. وكانت تستند إلى فتاوى وأقضية سيدنا عليَّ الذي ازدادت به مدرسة الرأي قوَّةً ومكانة، وسيدنا ابن مسعودَ الذي نَهَجَ نَهْجَ سيدنا عمر

<sup>21</sup> أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى.

<sup>22</sup> فقه الموازنان، العاني: (ص/ 273).

<sup>23</sup> الاجتهاد المقاصدي: الخادمي، (1/ 93-92).

<sup>24</sup> ينظر: الاجتهاد المقاصدي، الخادمي، (1/ 101). الإنصاف في مسائل الخلاف، للدهلوi: (ص/ 22-23)، مقاصد الشريعة الإسلامية، جبهة جي: (ص/ 73).

في الاستباط عند انعدام النص، كما أن هذه المدرسة تستند إلى إبراهيم النخعي رحمة الله تعالى، الباعث الأول لمدرسة الرأي، والذي كان تلميذاً لعلقمة بن قيس تلميذ سيدنا عبد الله بن مسعود رض.

وكان يترأس مدرسة العراق هو وشيوخه من قبله، وكان شيخاً لحمداء، شيخ أبي حنيفة، وكان يقول: (إن أحكام الله لها غایات، هي حکم ومصالح راجعة إلينا).<sup>26</sup>

7-2: ومن تلك الاجتهادات التي بربت في عصر التابعين، إجازة التسuir، وعدم قبول توبية من تاب بعد تكرار التلصص وقطع الطريق، وإبطال نكاح المُحلّ<sup>27</sup>، ومنع النساء من حضور المساجد، مع أن النبي ﷺ كان قد أباح لهنّ، لكن الحالة تغيّرت، والنفوس دخلها ضعف الإيمان، فلو أبیح لهنّ الخروج لترتب على ذلك فساد كبير.<sup>28</sup>

وأفتى سالم بن عبد الله وسلیمان بن یسار المرأة المتوفى عنها زوجها إذا خشيت على بصرها من زمّد أصابها أن تكتحل وتتداوی بدواء الكحّل، وفهموا أن نهی رسول الله ﷺ عن ذلك كان لدفع مفسدة التجمّل المؤدي إلى رغبة الخطاب فيها، أو إلى شيء آخر، وعملوا بالمصلحة وخصّصوا النص بها، مستدين إلى أدلّة نفي الحرج.<sup>29</sup>

#### 8: علم المقاصد الشرعية عند أئمة المذاهب الفقهية.

إن عصر أئمة المذاهب الفقهية امتدّ لعصر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، فقد شهد هذا العصر بروز نوابغ الفقهاء والمجتهدين، ونشاط حرية الرأي، وظهور المذاهب الفقهية، فقد كان الاجتهد الفقهي يقوم على استباط الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة والتابعين، ومن القواعد الكلية والمبادئ الشرعية المعتبرة، إما عن طريق الحمل على النص، أو عن طريق الإدراج ضمن المقاصد والمصالح الشرعية المعلومة.

فقد نشأت هذه المذاهب الفقهية تبعاً لمدرستي الحجاز وال伊拉克، وكثير في عصورهم الاجتهادات، والاعتماد على اعتبار المصالح وتجنب المفاسد، وازدهر الفقه، وظهر في كل مدرسة ومذهب أتباعه وتلامذته، ثم جاء بعدهم تلامذتهم بالسلسلة، وبدأت الكتابات الأولى في مقاصد الشريعة، لكن في بداية الأمر لم يتناولوا موضوع المقاصد بشكلٍ خاص في التأليف والتدوين، وإنما كانوا ينكرونها ويُشّيرون إليها أثناء تصنيفهم للفروع الفقهية وأصول الفقه والاستباط.<sup>30</sup>

8-1: فالإمام أبو حنيفة رض كان له باعٌ كبير في بناء صرح المقاصد، وذلك من خلال توسيعه في الاستحسان الذي كان المجال الأوسع لمناقشاته واستدلالاته، ومن أمثلة ذلك: نصه على تضمين الأجير المشترك حفظاً لمصالح الناس، كما أنه أجاز إعطاء الزكاة لبني هاشم وبني المطلب نظراً لعدم نيلهم خمس الخمس الذي أعطاهم الله إياه فلو لم يعطوا من الزكاة لمسهم الضرر والفاقة.<sup>31</sup>

(25) ينظر: مقاصد الشريعة، جبه جي، (ص/ 74). الاجتهد المقاصدي، الخادمي: (1/ 103 - 106).

(26) تعليل الأحكام، شلبي: (ص/ 73).

(27) الاجتهد المقاصدي، الخادمي، (1/ 109).

(28) تعليل الأحكام، شلبي: (ص/ 73 - 74).

(29) تعليل الأحكام، شلبي، (ص/ 77).

(30) الاجتهد المقاصدي: الخادمي، (111/1).

(31) مقاصد الشريعة، جبه جي: (ص/ 75).

8-2: وأما الإمام مالك فتعتبر أصول مذهبه ذات صلة قوية بالمقاصد والتي منها: المصالح المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع، لذا نجده يستحضر المصلحة عند فهم النص وعند إجراء القياس. وكان يميل إلى الأثر في تأسيس مذهبة، ولكن كان أكثر أئمة أهل السنة ملاحظة للمصلحة، حتى إنه جعل المصالح المرسلة أصلًا من أصول المذهب، وهي مصالح مبنية على المقاصد الشرعية ومتقيدة بها.<sup>32</sup>

8-3: وأما الإمام الشافعي رحمة الله تعالى فهو مؤسس علم أصول الفقه باتفاق<sup>33</sup>، فهو المؤسس لعلم المقاصد إذ علم المقاصد جزء منتطور من علم الأصول، ومما يدل على دور الشافعي في التأسيس لعلم المقاصد أنه من المتكلمين في تعليل الأحكام وتقسيمها إلى ما يعقل وما لا يعقل، وهو الركن الركين لعلم المقاصد.

كما أنه يتمسك بالمصالح المستندة إلى كأي شرعي، ويصرح بذلك في أكثر من موضع، كما نقل عنه أصحابه.<sup>34</sup>

8-4: والإمام أحمد فقهه مقاصدي، لاعتماده على المصالح وأخذه بسد الذرائع ومنعه للحيل. ومن أمثلة ذلك: فتواه بنفي المخنث إلى بلد يؤمن فساد أهله، وإن خاف به عليهم حبسه، ففي هذا حفظ لأعراض الناس ودفع لفساد عنهم.<sup>35</sup>

**الخاتمة:** وخلص البحث إلى نتائج وهي:

1: علم المقاصد الشريعة رفقت التشريع منذ لحظة نزوله، ووضحها القرآن الكريم، وفصلها النبي صلى الله عليه وسلم بأقواله، وأفعاله، وأحواله.

2: الصحابة الكرام رضي الله عنهم لم يتوقفوا على ظاهر النصوص، وإنما عاشوا التنزيل، وفهموا لتأويل، فبنوا اجتهاداتهم على مقاصد أدركوها ومصالح عاينوها بأسفارهم ورحلاتهم، فبنوا اجتهادهم عليها.

3: التابعون وهم خيرة القرون بعد قرن الصحابة تمسكوا بمنهج الصحابة الكرام رضي الله عنهم، وتابعوا مسيرتهم بالاستناد إلى الأصول الشرعية والمبادئ الكلية، والقواعد المقاصدية.

4: الأئمة الفقهاء الأربعة كلهم مقاصديون ولكن لكل مذهب أصول ترجح على غيرها حسب مستداتهم. فتميز الإمام أبي حنيفة بالتعليق، والاستحسان، والإمام مالك بالمصالح وعمل أهل المدينة، والإمام الشافعي أول من ألف في الأصول وكتب عن التعليل وأقسامه، والإمام أحمد حيث أظهر مباحث سد الذرائع بوجهة قوية في فروعه الفقهية.

### التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

### Funding:

this research is funded by Damascus university – funder No. (501100020595).

(32) الشاطبي ومقاصد الشريعة، حمادي العبيدي ، (ص/ 135).

(33) والمراد هنا أنه أول من وضع علم أصول الفقه في كتابه (الرسالة) وألف فيها، وإن فقد كان لمن سبقة من الأئمة والفقهاء أصول وضوابط يتبعونها في الاجتهاد واستنباط الأحكام، وإن لم يفردوها بالتأليف والجمع والتصنيف.

(34) مقاصد الشريعة، جبه جي: (ص/ 77).

(35) الاجتهاد المقاصدي، الخادمي: (123/1).

## المراجع:

1. القرطبي. محمد بن أحمد. (1384هـ - 1964م). *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، ط 2، القاهرة. دار الكتب المصرية.
  2. الشاطبي. إبراهيم بن موسى. (1417هـ - 1997م). *الموافقات*. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن. ط 1. دار ابن عفان.
  3. البخاري. محمد بن إسماعيل. (1422هـ). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*. تحقيق: محمد زهير الناصر. ط 1. دار طوق النجا.
  4. مسلم بن الحجاج. *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت. دار إحياء التراث العربي.
  5. الترمذى. محمد بن عيسى. (1395هـ - 1975م). *سنن الترمذى*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. أحمد شاكر. إبراهيم عطوة. ط 2. مصر. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلى - مصر.
  6. ابن حجر العسقلانى. أحمد بن علي. (1379هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت. دار المعرفة.
  7. الدهلوى. أحمد بن عبد الرحيم. (1426هـ - 2005م). *حجة الله البالغة*. تحقيق: السيد سابق. ط 1. بيروت. دار الجيل.
  8. الدهلوى. أحمد بن عبد الرحيم. (1404هـ). *الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف*. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط 2. بيروت. دار النفائس.
  9. الخادمي. نور الدين. (1419هـ). *الاجتهد المقصادي - حجتيه، ضوابطه، مجالاته*. ط 2. الدوحة. طباعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
  10. العبيدي. حمادي. 1431هـ، 2010م. *الشاطبي ومقاصد الشريعة*. ط 1. دمشق. دار قتبة.
  11. الجندي. سميح عبد الوهاب. (1429هـ، 2008م) *أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية*. ط 1. دمشق. مؤسسة الرسالة.
  12. جبه جي. عمر. (د.ط.ت). *مقاصد الشريعة الإسلامية*. العين - الإمارات.
  13. احمديان. زياد. (1429هـ - 2008م). *مقاصد الشريعة الإسلامية*. ط 1. بيروت - دمشق. مؤسسة الرسالة.